

2632

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول اختيار أصحاب المهن غير التجارية الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن لطبيب يحقق رقم معاملات يفوق 300 ألف دينار وخاضع للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية الإنتفاع بأحكام الفصل 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 في صورة اختياره الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يمكن لأصحاب المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية الإنتفاع بأحكام الفصل 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 في صورة إستجابتهم للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإستثناء أحكام الفقرة الثالثة منه. بالتالي، وللإنتفاع بأحكام الفصل 8 المذكور يبقى شرط عدم تجاوز رقم معاملاتهم السنوي 300 ألف دينار مستوجبا.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبلي

الإمضاء : هيببة جراد اللواتي